(القرار رقم ٨ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٨) لعام ١٤٣٣هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٧/٠٣/٠٤هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	عضواً
٦ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٦هـ ..... ممثلاً عن المكلف كما حضر ..... و ..... و ..... ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) ، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م، ويعترض المكلف على:

- خصم الأصول الثابتة بالكامل.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٣/١٦/٢٤١٩ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/١٩هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م بخطابها رقم ٣/٦٨٣٤ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢١هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٣/١٤٤٢٤ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٣هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثل المكلف: ورد في المذكرة المرفوعة للجنة اعتراضكم على كافة البنود، بينما ورد التفصيل في اعتراضكم على بند صافي الأصول الثابتة فقط، ما هو تعليقكم على ذلك؟

فأجاب: الاعتراض على بند صافي الأصول الثابتة فقط.

ثم سألت اللجنة ممثل المكلف: ما الطريقة التي يطالب المكلف بتطبيقها فيما يتعلق بالاستهلاك وصافي الأصول الثابتة؟ فطلب ممثل المكلف إعطاءه مهلة للرجوع إلى المكلف وإجابة اللجنة لاحقًا.

وبسؤال ممثلي المصلحة إن كان لديهم أي تعليق؟ أجابوا: المصلحة قامت باحتساب القيمة الدفترية للأصول الثابتة عن الأعوام محل الاعتراض بناء على المادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/٥هـ وذلك بعد استبعاد قيمة الأراضي من الأصول المحولة على جهة ذات علاقة بقيمة إجمالية ٢٨,٨٤١,٥٩٢ ريال وفقًا لإيضاح القوائم المالية رقم ٧ لعام ٢٠٠٧م وإيضاح رقم ٨ لعام ٢٠٠٨م حيث وضح المكلف بالقوائم المالية أنه أحال إلى جهة ذات علاقة بقيمة الأراضي، وبناء عليه قامت المصلحة باستبعادها وتطبيق جدول الاستهلاك للأصول المتبقية. وبمواجهة ممثل المكلف بإجابة ممثلي المصلحة أفاد بأنه يكتفي بما ورد في مذكرة الاعتراض، وسيتم الرد على ذلك بالمذكرة التي سوف يقدمها لاحقًا.

وبعد جلسة الاستماع ورد خطاب المكلف المقيد لدى اللجنة برقم (٢) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢٨/٢٤هـ، جاء فيه:

"بالإشارة إلى جلسة استماع لجنة الاعتراض الابتدائية في يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/١م الموافق ١٤٣٧/٢/١٩هـ بالنيابة عن عملينا (شركة (أ)) حيث طلبت لجنة الاعتراض إيضاح الطريقة المطلوب منها احتساب صافي الأصول الثابتة في الإقرار الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

نفيد سعادتكم بأن الشركة قامت بأخذ قيمة صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة كما في القوائم المالية المدققة وتعديلها مع فروقات الاستهلاك المحسوبة في الكشف رقم ٤، وظهرت في الإقرار الزكوي للشركة عن السنوات ٢٠٠٧م وحتى ٢٠٠٩م كما يلي:

الأعوام	صافي القيمة الدفترية كما في القوائم المالية	تعديلات الاستهلاك كما في الجدول رقم ٤	تعديلات صافي الأصول الثابتة كما في إقرار الشركة	مرفق
٢٠٠٧م	٤٤,٧٢٠,٤٣٨ ريال	(٧٧٢,٣٤٦) ريال	٤٣,٩٤٨,٠٩٢ ريال	مرفق ١
٢٠٠٨م	٣٧,٩٠٣,١١٨ ريال	١,٤٨٦,٩٠٦ ريال	٣٩,٣٩٠,٠٢٤ ريال	مرفق ٢
٢٠٠٩م	٣٣,٠٦٧,٢٩١ ريال	٢,١٠٢,٤٨٠ ريال	٣٥,١٦٩,٧٧١ ريال	مرفق ٣

ونفيد سعادتكم بأن المصلحة رفضت الأخذ بطريقة احتساب صافي القيمة الدفترية للأصول واستهلاكاتها المطبقة من قبل الشركة حيث طبقت جدول الاستهلاك حسب جدول الاستهلاك حسب النظام الجديد للضريبة ونفيدكم بموجب التعاميم الصادرة بهذا الخصوص، فإن هذه التعاميم صدرت للشركات الضريبية بواقع ١٠٠% والشركات المختلطة أما الشركات الزكوية المملوكة بنسبة ١٠٠% فلم يشر النظام إليها بأي تعديلات لمعالجة الأصول الثابتة كما وردت في النظام الضريبي.

نأمل بأن تكون المعلومات الواردة أعلاه مدعمة بالمستندات الثبوتية الكاملة كما جاء في طلبكم والشركة على كافة الاستعداد بتزويد اللجنة بأي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها لجنتكم الموقرة".

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

- خصم الأصول الثابتة بالكامل.

أ- وجهة نظر المكلف:

"نشير إلى خطابكم رقم ٣/٦٨٣٤/١٥ تاريخ ١٤٣٢/١٠/٢١هـ المتضمن الربط الزكوي النهائي على حسابات الشركة أعلاه للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م ونفيدكم بأن الشركة تعترض على كافة البنود التي أضافتها المصلحة إلى صافي الربح والخسارة وكذلك وعاء الزكاة ولم يتم ذكرها ضمن الإقرار وهذا الخطاب يتضمن فقط البنود الأساسية للاعتراض وهذا لا ينفي حق الشركة في الاعتراض على البنود الأخرى مستقبلاً.

ولقد تضمن الربط الخطأ المادي الآتي:

صافي الأصول الثابتة:

لقد قامت مصلحة الزكاة والدخل بخصم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بمبلغ ٣٤,٧٥٤,٢٢٥ ريال و٣٠,٢٦٩,٩٦٤ ريال و٢٠,٩٧٤,٠١٣ ريال للأعوام ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م و٢٠٠٩م على التوالي والصحيح بأن تخصم المصلحة الأصول الثابتة بمبلغ ٤٤,٧٢٠,٤٣٨ ريال و٣٧,٩٠٣,١١٨ ريال و٣٣,٠٦٧,٢٩١ ريال لنفس الأعوام على التوالي، كما وردت في القوائم المالية للشركة بعد تعديلها بالاستهلاكات.

نفيدكم بأن الشركة لا تعلم كيف توصلت المصلحة إلى مبالغ الأصول الثابتة وعليه يرجى تزويدنا بكيفية توصل المصلحة إلى هذه المبالغ.

كما نفيدكم بأن الشركة لا توافق المصلحة على طريقة احتساب الأصول الثابتة المخصومة من وعاء الزكاة بموجب المعادلة التي توصلت إليها المصلحة، حيث إن الأرباح المتراكمة للشركة والتي تضاف إلى وعاء الزكاة تعكس بموجب السجلات المحاسبية للشركة نتائجها بعد احتساب الاستهلاكات الدفترية.

وبهذا فإن المصلحة تضيف الأرباح المتراكمة بموجب الدفاتر بدون أي تعديلات ولهذا أي تعديلات على القيمة الدفترية للموجودات الثابتة تؤثر على الجانب المدين لوعاء الزكاة، فيما يؤدي إلى زيادة غير حقيقية في الجانب الدائن لوعاء الزكاة وهذا يؤدي إلى زيادة غير شرعية في الزكاة الواجبة على الشركة. كما أن التعميم خص الشركات الزكوية الضريبية وليس الشركات المملوكة بنسبة ١٠٠% للسعوديين.

في حالة فروقات نتجت عن تطبيق المعادلة، يرجى مراجعة معادلة الموجودات الثابتة واحتساب صافي الموجودات الثابتة لغرض الزكاة كما كانت في السابق لتحقيق العدالة في احتساب الزكاة الشرعية.

يرجى التكرم بتعديل الربط كما ورد أعلاه وإذا لم توافق المصلحة على ذلك، نرجوا اعتبار خطابنا هذا اعتراضًا على الربط وتحويله إلى لجنة الاعتراض للبت فيه".

ب- وجهة نظر المصلحة:

"تم تحديد صافي الأصول الثابتة للأعوام المذكورة وفقًا للمادة السابعة عشرة من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥هـ) وتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ المبني على موافقة معالي وزير المالية على تطبيق بعض مواد النظام الضريبي على الزكاة توحيدًا للإجراءات ومنها المادة (١٧) وكذلك تعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤)

وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ الذي أوضح احتساب الاستهلاك بجمع باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الحالية بعد حسم قسط الاستهلاك للسنة الحالية ويضاف إليه نسبة ٥٠% من أساس التكلفة للأصول المضافة في الخدمة خلال السنة الحالية، مخصومًا منها نسبة ٥٠% من التعويضات عن الأصول المتصرف بها خلال السنة الحالية وهو ما تم تطبيقه على الأعوام محل الاعتراض، وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجرائها، نأمل دراسة وجهتي نظر المصحة والمكلف وموافاتنا بالقرار".

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يعترض على عدم خصم الأصول الثابتة حسب القوائم المالية حيث يرى أن التعاميم الصادرة من المصلحة بخصوص تطبيق جدول الاستهلاك حسب نظام ضريبة الدخل هي صادرة للشركات الأجنبية والشركات المختلطة، ولم تشر بأي تعديلات لمعالجة الأصول الثابتة.

بينما ترى المصلحة بأنها طبقت التعاميم الصادرة من المصلحة والمبنية على موافقة معالي وزير المالية بخصوص تطبيق بعض بنود نظام ضريبة الدخل على المكلفين الزكويين، والتي أوضحت طريقة الاستهلاك وخصم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي.

وبرجوع اللجنة لملف القضية وما قدمه ممثل المكلف، تبين قيام المصلحة بالتوصل لصافي الأصول الثابتة من خلال جداول الاستهلاك (كشف رقم ٤) للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م، وتطبيق تعميم المصلحة رقم ٩/١٧٢٤ وتاريخ ١٤٢٧/٠٣/٢٤هـ الذي حدد طريقة احتساب الأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي بطريقة القسط المتناقص، وهو ما استخدمه المكلف كما تبين ذلك من جداول الاستهلاك المرفقة بخطابه الوارد للجنة بتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٢٤هـ.

وبمقارنة جداول الاستهلاك التي اعتمدت عليها المصلحة في الربط والجداول التي قدمها المكلف رفق خطابه المشار إليه أعلاه يلاحظ عدم إدراج المصلحة للأراضي لعام ٢٠٠٧م ضمن جدول الاستهلاك، إلا أن المكلف أدرج أراضٍ بمبلغ ٢٨,٨٤١,٥٩٢ ريال ضمن باقي قيمة المجموعة أول العام (باقي قيمة المجموعة كما في نهاية السنة السابقة)، كما أن المكلف أدرج ذات المبلغ ضمن العمود رقم (٤) من ذات الجدول والذي هو عبارة عن (مجموع التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال السنة الحالية والسابقة) وأخذ ٥٠% من قيمتها في العمود رقم (٥)، وكذلك يتضح من قائمة المركز المالي لعام ٢٠٠٧م عدم إدراج قيمة الأراضي ضمن الممتلكات والمعدات، وأيضًا يتضح من قائمة التدفقات النقدية ورود بند معاملات غير نقدية بمبلغ ٢٨,٨٤١,٥٩٢ ريال عبارة عن تحويل أراض لجهة ذات علاقة، ويؤيد ذلك ما ورد بالإيضاح رقم (٧) بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٧م.

وحيث إن المكلف احتسب فروق الاستهلاك طبقًا لطريقة القسط المتناقص، فإنه ينطبق عليه ما ورد بتعميم المصلحة رقم ٩/١٧٢٤ وتاريخ ١٤٢٧/٠٣/٢٤هـ، حيث ورد في الفقرة (٢) منه ما نصه "لذلك يتم تحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو التالي: [باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقًا لما يتم تحديده بموجب الفقرات أ-هـ من المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي، يضاف إليها نسبة الـ (٥٠%) المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحًا منها نسبة الـ (٥٠%) المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام]، والفقرة (٣) يطبق ما ورد أعلاه على كافة مكلفي الزكاة من شركات ومؤسسات وأفراد ممن يملكون دفاتر وسجلات نظامية" وهو ما تم تطبيقه من قبل المصلحة، وحيث لم يتضح من اعتراض المكلف مطالبته باستخدام طريقة القسط الثابت، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في خصم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي وفقًا لتعميم المصلحة رقم ٩/١٧٢٤ وتاريخ ١٤٢٧/٠٣/٢٤هـ.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- تأييد المصلحة في خصم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي وفقًا لتعميم المصلحة رقم ٩/١٧٢٤ وتاريخ ١٤٢٧/٠٣/٢٤هـ.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق ،،،